

## القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٦٨٣، المعقودة في ١٤ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١١

## إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الحالة في السودان وجنوب السودان، بما في ذلك القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) الذي أنشأ مجلس الأمن بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمبدأي السيادة وسلامة الأراضي؛ وبإحلال السلام وتحقيق الاستقرار وبسط الأمن في جميع أنحاء المنطقة،

وإذ يشيد بالمساعدة المقدمة للطرفين من الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ ورئيسه ثابو مبيكي، ومن ميليس زيناوي، رئيس وزراء إثيوبيا وهايلى منكريوس، الممثل الخاص للأمين العام، ومن الفريق تادسا وردة تسفاي، رئيس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

وإذ يرحب بالاتفاق المبرم في ٢٩ حزيران/يونيه بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، وإذ يحيط علماً بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢، والذي يقضي بإنشاء منطقة حدودية آمنة ومتروعة السلاح، وإذ يحيط علماً كذلك بالطلب الذي وجه إلى الأمم المتحدة التماساً للمساعدة وتوفير الدعم الخارجي اللازم للرصد والتحقق في المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح،

وإذ يرحب باتفاق ٣٠ تموز/يوليه المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن بعثة دعم رصد الحدود، والذي يتناول بالتفصيل عملية إنشاء آلية مشتركة لرصد الحدود والتحقق منها تكون منطقة مسؤوليتها هي المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة



السلاح وآلية سياسية وأمنية مشتركة، وإذ يحيط علماً بطلب المساعدة الذي وجهه الطرفان إلى الأمم المتحدة لدعم أنشطة عمليات آلية رصد الحدود والتحقق منها،

وإذ يشدد على أهمية بناء الثقة المتبادلة وإشاعة الاطمئنان وهيئة بيئة تشجع الاستقرار الطويل الأمد والتنمية الاقتصادية،

وإدراكاً منه لما تقتضيه الضرورة الملحة من أن يبدأ السودان وجنوب السودان عملية تطبيع الوضع على الحدود، وإذ يدرك كذلك أن الوضع على امتداد الحدود بين السودان وجنوب السودان يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر أن تشمل ولاية القوة الأمنية المؤقتة، بالإضافة إلى المهام المبينة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠، المهام التالية دعماً للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛ وسوف تنفذ القوة هذه المهام الإضافية في حدود القدرات المأذون بها وفي منطقة عمليات موسعة تشمل المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح ومقر الآلية الرئيسي والمقار القطاعية ومواقع الأفرقة:

(أ) مساعدة الطرفين على ضمان التقيد داخل المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح بالالتزامات المتعلقة بالأمن التي تم إقرارها في اتفاقي ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه آنفي الذكر؛

(ب) دعم ما تضطلع به الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، بما في ذلك قطاعاتها وأفرقتها، من أنشطة في سياق عملياتها المتصلة بالتحقق والتحقيق والرصد والتحكيم وتنسيق الاتصالات والإبلاغ وتبادل المعلومات والدوريات، وكذلك بتوفير الأمن عند الاقتضاء؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للآلية المشتركة في سياق تنسيقها عموماً لعملية التخطيط لرصد تنفيذ ورقة الموقف المشترك بشأن أمن الحدود المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ والتحقق منه؛

(د) مساعدة الآلية المشتركة على الاحتفاظ بمراجع الرسوم البيانية والمراجع الجغرافية والخرائطية، التي سيستعان بها في رصد تنفيذ الفقرة ٢ من الاتفاق المتعلق بأمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(هـ) تيسير الاتصال بين الطرفين،

(و) دعم الطرفين، عند الطلب، في إنشاء آليات إدارية ثنائية فعالة على امتداد

الحدود؛

(ز) المساعدة على بناء الثقة المتبادلة؛

- ٢ - **يطلب** إلى حكومتي جنوب السودان والسودان الوفاء تماما بالالتزامات المنوطة بهما بموجب اتفاقي ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه آنفي الذكر؛
- ٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل حرية وسرعة تنقل جميع الأفراد دونما عائق من وإلى أبيي وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من البضائع بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي سيقصر استخدامها على القوة ومهامها الرسمية؛
- ٤ - **يحث** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان على أن تتعاوننا معا بشكل تام، وأن تقدّما الدعم الكامل للقوة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها على نحو تام؛
- ٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس باستمرار، في التقارير التي يوافيه بها بصفة منتظمة عن حالة تنفيذ ولاية القوة، على التقدم المحرز في تنفيذ المهام الإضافية الوارد بيانها في الفقرة ١ من هذا القرار، وأن يخطر المجلس فورا بأي انتهاكات خطيرة للاتفاقيين آنفي الذكر وأن يطرق سبل تعزيز التعاون بين البعثات داخل المنطقة ويتبعها؛
- ٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.